

المبحث الثاني

المندوب لا يلزم بالشروع فيه .

المطلب الأول : تحرير محل النزاع :

- اتفق العلماء على وجوب المضي في ندب الحج والعمرة ؛ لوجوب المضي في فاسدهما ⁽¹⁾ ، واتفقوا أيضاً على عدم لزوم إتمام بعض المندوبات كالصدقة وقراءة القرآن والأذكار ⁽²⁾ .
- واختلفوا فيما عدا ذلك من المندوبات ، كالصلاة والصيام هل تلزم بالشروع فيها أم لا ؟ على ثلاثة مذاهب ، وهذا ما سيأتي في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في القاعدة :

- المذهب الأول : أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه ، ولكن يستحب الإتمام خروجا من خلاف العلماء ، فإذا خرج منها بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ، ولكن يكره له الخروج بغير عذر ولا قضاء عليه ، ويستثنى من ذلك ندب الحج والعمرة .
- وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي ⁽³⁾ ، وأحمد ⁽⁴⁾ ، وأصحابهما ⁽⁵⁾ ، ونُسب

⁽¹⁾ نقل هذا الاتفاق ابن عبد البر في الاستذكار (358/3) ، وابن قدامة في المغني (45/3) ، وابن مفلح في الفروع (101/3) ، والمرداوي في الإنصاف (353/3) .

⁽²⁾ نقل هذا الاتفاق القرافي في الذخيرة (404/2) ، وابن مفلح في الفروع (101/3) ، والمرداوي في الإنصاف (353/3) ، والمغربي في مواهب الجليل (90/2) .

⁽³⁾ نسبه إليه النووي في المجموع (420/6) .

⁽⁴⁾ نسبه إليه ابن قدامة في المغني (44/3) ، وابن مفلح في الفروع (101/3) ، والمرداوي في الإنصاف (353/3) .

⁽⁵⁾ نسبه إلى أصحاب الشافعي الصفي الهندي في نهاية الوصول (646/2) .

ونسبه إلى أصحاب أحمد ابن قدامة في المغني (44/3) ، وابن مفلح في الفروع (101/3) ، والمرداوي في الإنصاف (353/3) .

إلى الجمهور⁽¹⁾ .

المذهب الثاني : أن المكلف إذا شرع في أداء النفل وجب عليه الإتمام ، فإن خرج منه لعذر ، لزمه القضاء ، ولا إثم عليه ، وإن خرج منه لغير عذر لزمه القضاء وعليه الأثم ، وإليه ذهب الحنفية⁽²⁾ .

المذهب الثالث : يجب على المكلف الإتمام إذا شرع في المندوب ، فإن خرج منه بغير عذر فعليه القضاء فقط ، وإن خرج بعذر فلا قضاء عليه ، هذا في سبعة من المندوبات وهي الصلاة المندوبة ، والصوم المندوب ، والحج المندوب ، والعمرة المندوبة ، والاعتكاف ، والطواف ، وإتمام المقتدي ، أما عدا ذلك من المندوبات فيجوز أن يقطعه إذا دخل فيه ، وإليه ذهب الإمام مالك⁽³⁾ ، وأصحابه⁽⁴⁾ .

المطلب الثالث : الفروع الفقهية المبنية على القاعدة الأصولية :

المسألة الأولى : جواز قطع صيام التطوع :

أولاً : حكم المسألة :

القول الأول : يجوز قطع صيام التطوع ولا يلزم قضاءه ، وهو قول أكثر الشافعية⁽⁵⁾ ، والحنابلة⁽⁶⁾ .

القول الثاني : أنه يجب الإتمام ، فإن قطع الصيام بعذر لزمه القضاء ، ولا إثم عليه ، وإن قطعه لغير عذر لزمه القضاء وأثم ، وهذا قول أكثر الحنفية⁽⁷⁾ .

القول الثالث : أنه يجب عليه الإتمام ، فإن قطع الصيام بغير عذر عليه القضاء

(1) نسبه إليهم المرداوي في التحبير شرح التحرير (991/2) .

(2) انظر : أصول السرخسي (116/1) ، تيسير التحرير (231/2) .

(3) نسبه إليه ابن العربي في أحكام القرآن (134/4) ، وابن عبد البر في الاستذكار (358/3) ، والقرافي في الذخيرة (404/2) ، والمغربي في مواهب الجليل (90/2) .

(4) نسبه إليهم ابن عبد البر في الاستذكار (358/3) ، والقرافي في الذخيرة (404/2) ، والمغربي في مواهب الجليل (90/2) .

(5) انظر : الأم (103/2) ، مغني المحتاج (448/1) .

(6) انظر : عمدة الفقه (37/1) ، الفروع (99/3) ، المبدع (57/3) ، كشاف القناع (343/2) .

(7) انظر : المبسوط للسرخسي (68/3) ، بدائع الصنائع (107/2) .

، وإن قطع بعذر فلا قضاء عليه ، وهذا ما ذهب إليه أكثر المالكية⁽¹⁾.

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

قد وردت آثار و فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين تؤيد القول الأول ،
وهي كالتالي :

- عن عكرمة⁽²⁾ قال : كان ابن عباس يفطر من صوم التطوع ولا
يبالي⁽³⁾.

- عن الشعبي قال : كان لا يرى بأس أن يصبح الرجل صائماً ثم
يفطر⁽⁴⁾.

ومن الآثار الدالة على لزوم القضاء ما يلي :

- عن سعيد بن جبير⁽⁵⁾ : أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأفطرتا
، فأمرهما النبي ﷺ بقضائه⁽⁶⁾.

- عن الحسن قال : إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم ، فإن افطر
فعليه القضاء⁽⁷⁾.

- وفتوى مكحول⁽⁸⁾ أنه سُئل عن رجلٍ أصبح صائماً ، ثم عزمت عليه
أمه

(1) انظر : التاج والإكليل (440/2) ، الفواكه الدواني (307/1) .

(2) هو أبو عبد الله البربري ثم المدني الهاشمي ، مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، أحد فقهاء مكة
من التابعين ، ومن أهل الحفظ والإتقان ، توفي رحمه الله تعالى سنة 107هـ ، وله 80 سنة . انظر :
معرفة الثقات (145/2) ، الثقات (229/5) ، مشاهير علماء الأمصار (82/1) .

(3) المصنف ، كتاب الصيام ، باب من كان يفطر من التطوع ولا يقضي (163/6) رقم (9192)
، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بغير لفظ المصنف ، كتاب الصيام ، باب إفطار التطوع وصومه
(271/4) رقم (7769) .

(4) المصنف ، كتاب الصيام ، باب من كان يفطر من التطوع ولا يقضي (163/6) .

(5) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، الوالي ، مولاهم ، كوفي ، من كبار
التابعين ، أخذ عن ابن عباس ، وأنس وغيرهما من الصحابة ، مات رحمه الله سنة 195هـ . انظر
: معرفة الثقات (395/1) ، الثقات (275/4) ، مشاهير علماء الأمصار (82/1) .

(6) المصنف ، كتاب الصيام ، باب من الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر (161/6) رقم (9185) .

(7) المصدر السابق رقم (9189) .

أن يفطر؟ كأنه كره ذلك وقال : يصوم يوماً مكانه ⁽¹⁾ .

- عن أنس ⁽²⁾ ابن سيرين : أنه صام يوم عرفة ، فعطش عطشاً شديداً فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ فأمروه أن يقضي يوماً مكانه ⁽³⁾ .
ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

إن ما ورد عن ابن عباس ؓ وبعض التابعين في أنهم كانوا يفطرون من صوم التطوع من غير بأس يفيد أن النفل عندهم لا يلزم بالشروع فيه ، ومستند هذه الفتوى يقوم على قول النبي ﷺ في قوله : (الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر) ⁽⁴⁾ ، وفعله ﷺ من قطع المندوب بعد الشروع فيه ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل علينا النبي ﷺ ذات يوم فقال : هل عندكم شيء قلنا : لا ، قال : فإني إذا صائم ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : أهدي لنا حيس ، فقال : أرينيه ، فلقد أصبحت صائماً ، فأكل) ⁽⁵⁾ ، وجاء في حديث أم هاني ما يؤكد ذلك

(8) سبقت ترجمته ص 84 .

(1) المصنف ، كتاب الصوم ، باب ما في الرجل يصوم التطوع فتسأله أمه أن يفطر (316/6) ، رقم (9801) .

(2) هو أبو حمزة أخو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك ، بصري تابعي ثقة ، مات في ولاية خالد على العراق وولي خالد بن عبد الله على العراق سنة 106هـ . انظر : معرفة الثقات (236/1) ، الثقات (48/4) ، مشاهير علماء الأمصار (91/1) .

(3) المصنف ، كتاب الصيام ، من الرجل يصوم تطوعاً ثم يفطر (161/6) رقم (9186) .
(4) أخرجه الترمذي في سننه عن أم هاني رضي الله عنها ، بلفظ (أمين) كتاب الصوم ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، (109/3) رقم (732) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ، (276/4) ، رقم (8131) . وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب الصوم ، (604/1) ، رقم (1599) ، صحيحه الألباني ، في صحيح الترمذي (223/1) ، رقم (585) .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه ، كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (809/2) ، رقم (1154) .

في قوله ﷺ لها : (لا يضررك إن كان تطوعاً)⁽⁶⁾ ، وجاء في رواية : (إن كان من غير رمضان فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي)⁽¹⁾ ، فمفاد هذه الأحاديث أن المندوب لا يلزم بالشروع فيه ، ولا يوجب قضاء ، وهذا ما ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين وأفتوا به ، كما هو واضح من الآثار ، ومما يؤيد ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : من أصبح صائماً متطوعاً إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وليس عليه قضاء⁽²⁾ ، وروي عنه أنه لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً⁽³⁾ ، وروي عن جابر رضي الله عنه أيضاً أنه كان لا يرى بإفطار التطوع بأساً⁽⁴⁾ ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أفطر وهو صائم فأفتاه علي رضي الله عنه وقال : صمت تطوعاً فأتيت حلالاً لا أرى عليك شيئاً⁽⁵⁾ .

⁽⁶⁾ أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصيام ، باب الرخصة في ذلك (329/2) ، رقم (2456) ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب الصيام ، باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر (250/2) ، رقم (3306) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصيام ، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (277/4) ، رقم (8134) ، و صححه الألباني : في صحيح أبي داود (465/2) ، رقم (2145) .

⁽¹⁾ أخرجه أحمد في مسنده حديث أم هانئ (343/6) ، رقم (26955) ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب الصيام ، باب الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر (250/2) ، رقم (3305) ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصيام ، باب التخيير في القضاء إن كان تطوعاً (277/4) ، رقم (8134) ، و صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (717/6) ، رقم (8145) .

⁽²⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته (271/4) ، رقم (7770) .

⁽³⁾ أخرجه البيهقي وعبد الرزاق . البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصيام ، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (277/4) ، رقم (8137) . وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته (271/4) ، رقم (7769) .

⁽⁴⁾ أخرجه البيهقي وعبد الرزاق . البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الصيام ، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (277/4) ، رقم (8138) . وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب

إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته (271/4) ، رقم (7771) .

وأما ما ورد من فتاوى عن بعض السلف من لزوم القضاء فمبني على أن النفل يلزم اتمامه بالشروع فيه ، وسنده حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (أهدي لي ولحفصة طعاماً وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا : له يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية فاشتھيناها فأفطرنا ، فقال : رسول الله ﷺ لا عليكم صوما مكانه يوماً آخر)⁽¹⁾ ففهموا من هذا الحديث أن النفل يلزم بالشروع فيه ؛ لأنه أمر بقضاء ذلك اليوم .

ولكن يمكن أن نجمع بين ما سبق من الأحاديث وهذا الحديث الذي ورد فيه القضاء ، وما جاء عن بعض الصحابة والتابعين من لزوم القضاء ، بحمل الأمر بالقضاء هنا على التخيير ، أو الاستحباب ؛ لأن بدل الشيء في أكثر الأصول يحل محل أصله ، وهو في الأصل مخير ، فكذلك في البديل⁽²⁾ ، ومما يؤكد ذلك أيضاً أن الحسن الذي ورد عنه الأمر بالقضاء روي عنه أيضاً أنه سُئل عن رجل يصوم - يعني تطوعاً - فتأمره أمه أن يفطر قال: فليفطر ولا قضاء عليه⁽³⁾ .

⁽⁵⁾ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته (272/4) ، رقم (7772) .

⁽¹⁾ أخرجه أبي داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب من رأى عليه القضاء (330/2) ، رقم (2457) ، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (112/3) ، رقم (735) ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ، كتاب الصيام ، باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر (247/2) ، رقم (3290) ، وضعفه الألباني : ضعيف أبي داود (242) ، رقم (531) .

⁽²⁾ انظر : عون المعبود (92/7) ، مرقاة المفاتيح (504/4) ، نيل الأوطار (348/4) ، تحفة الأحوذى (3599/3) .

⁽³⁾ ذكر هذا الأثر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (125/2) ، والعيني في عمدة القاري (195/5) حيث جاء فيهما (في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزي بإسناد صحيح في رجل يصوم - يعني تطوعاً - فتأمره أمه أن يفطر قال: فليفطر ولا قضاء عليه) .

الفصل الأول : القواعد الأصولية
المتعلقة بالحكم التكليفي